

مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

## مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2662.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية<sup>1</sup>.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولاسيما المادة 86 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين من جراء حوادث شغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية كما وقع تغييره، ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية ولذوي حقوقهم، وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات، ولاسيما الفصلين 2 و5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.424 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الأجر المستحق للمصاب من جراء حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40 % من هذا الإيراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 32.329,44 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2019، و33.885,28 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2020.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6828 بتاريخ 9 ربيع الأول 1441 (7 نوفمبر 2019)، ص 10485.

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: محمد يتيم.

